قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتًا على قطعة الأرض رقم (١٤) تبع (٣٣) شارع الشيخ محمد عبده - الدرب الأحمر - محافظة القاهرة والواقعة داخل حدود وكالة قايتباى الأثرية المسجلة أثراً برقم (٧٥) والمبينة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مـذكـــرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه : «يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتًا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية ، وتعتبر الأراضى فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوعة ملكيتها» .

كما تنص المادة (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن : «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويشمل بيانًا إجماليًا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائيًا» .

وحيث إن قطعة الأرض رقم (١٤) تبع (٣٣) شارع الشيخ محمد عبده قسم الدرب الأحمر - محافظة القاهرة تقع داخل وكالة قايتباى الأثرية أثر رقم (٧٥) ويرجع تاريخ إنشائها إلى سنة ٨٨٢ هـ / ١٤٧٧م وأنشأها السلطان الملك الأشرف أبو النصر قايتباى الذى تولى السلطنة سنة ٨٧٢ هـ/ ١٤٦٧م ومكث على عرش مصر ٢٨ عامًا إلى أن توفى سنة ٩٠١ هـ / ١٤٩٥م والوكالة المذكورة تشتمل على واجهة رئيسية بها مجموعة من الحوانيت والمدخل الرئيسى الذى كان يؤدى إلى صحن أوسط تلتف حوله باقى مكونات الوكالة من حواصل وخلافه .

وقطعة الأرض رقم (١٤) تبع (٣٣) تقع داخل وكالة قايتباى وملاصقة لواجهة الوكالة من الداخل من جهة المدخل الرئيسى ، حيث إن جزءاً كبيراً من مكونات الوكالة الداخلية اندثر وأقيم عليه بعض المبانى الحديثة وهى أيضًا ملاصقة لقطعة الأرض رقم (١٣) تبع (٣٣) التى سبق أن وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار على نزع ملكيتها بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣

والوكالة المذكورة ضمن مشروع القاهرة التاريخية وقطعة الأرض رقم (١٤) تبع (٣٣) بها شواهد أثرية كثيرة ، وأبعادها كالآتى :

(١٢,٠٥ متر ، ٣,٩٢ متر ، ١٢ متراً ، ٤,١٢ متر) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ على استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على قطعة الأرض رقم (١٤) تبع (٣٣) شارع الشيخ محمد عبده - الدرب الأحمر ، حيث إنها تقع داخل وكالة قايتباى المسجلة أثر رقم (٧٥) لحين إتمام إجراءات نزع ملكيتها .

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ على ذلك .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق ، برجاء التفضل بالنظر والتكرم بتوقيعه لدى الموافقة .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٢/٣

وزير الثقافة

فاروق حسنى